

سنن البيهقي الكبرى

2306 - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله بن مسعود يقول يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال ما أكثر من ذلك وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة بنهم